

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 462 غير تلك كما تقدم ، واللَّـه أعلم . .

قال : وإذا مات السيد كان العبد على كتابته ، وما أدى فبين ورثة سيده مقسوماً
كالميراث . .

ش : ملخص هذا أن الكتابة لا تنفسخ بموت السيد ، وهذا واللَّـه أعلم اتفاق ، وقد قال أبو
محمد : لا نعلم فيه خلافاً . وذلك لأنه عقد لازم من جهته ، فلم ينفسخ بموته كالبيع والإجارة
، فعلى هذا الكتابة باقية فيؤدي الذي عليه لورثة السيد ، فيقتسمونه على حسب إرثهم كما
يقتسمون ديونه واللَّـه أعلم . .

قال : وولاؤه لسيد . .

ش : يعني أنه إذا أدى ما عليه للورثة وعق ، فإن ولاءه لسيد ، لأنه المنعم عليه بالعتق
، لتسببه فيه ، فأشبه ما لو أدى إليه ، وهذا هو المذهب المشهور (وعن أحمد رواية أخرى
(إن أدى جميع ما كوتب عليه للورثة فولاؤه لهم ، وإن أدى إليهم وإلى السيد فالولاء
بينهما ، لأنه انتقل إلى الورثة بالموت ، فأشبه انتقاله إليهم بالشراء ، وفرق بأن السيد
في الشراء رضي بنقل حقه ، وهنا الوارث يخلف الموروث ، ولا ينتقل إليه شيء أمكن بقاؤه
لمورثه ، والولاء يمكن بقاؤه لمورثه ، فلم ينتقل إليه ، انتهى . .

وحكم براءة الذمة له مما عليه حكم قبضه على ما تقدم ، ولأبي محمد احتمال أنهم والحال
هذه يختصون بالولاء ، لإنعامهم عليه بما عتق به أشبه ما لو باشروا عتقه ، ولو باشروا
كلهم عتقه كان الولاء لهم ، لأن المباشرة أقوى من التسبب ، وقال القاضي : يكون الولاء
أيضاً للسيد إن كان عتقهم له قبل عجزه ، (فعلى قوله) إن أعتق بعضهم لم يسر عتقهم ،
ثم إن أدى إلى الباقي عتق كله والولاء للسيد ، وإن عجز فرد إلى الرق فولاء نصيب المعتق
له ، (وعلى الذي قبله) وهو الذي أورده أبو محمد مذهباً إن أعتق بعضهم فسرى إلى نصيب
شركائه كان ولاؤه له ، وإن لم يسر لإعساره أو غير ذلك فله ولاء ما أعتق . .

قال : فإن عجز فهو عبد لسائر الورثة . .

ش : كما لو عجز في يد السيد ، واستعمل (سائر) بمعنى الجميع ، كما هو الغالب عليه في
استعماله . .

قال : لا يمنع المكاتب من السفر . .

ش : إذ السفر من أسباب الكسب ، وإنه يملكه بمقتضى عقد الكتابة ، وعموم كلام الخرقى
يشمل السفر الطويل والقصير وهو كذلك ، كالحرم المدين ، وكذلك قال أبو محمد : لم يفرق

أصحابنا بين السفر الطويل وغيره ، قال : ولكن المذهب أن له منعه من سفر تحل نجوم كتابته قبله . قلت : وهذا مراد الأصحاب من الإطلاق بلا ريب ، والله أعلم ، وإنما لم يقيّدوا ذلك اكتفاء بما تقدم لهم في المدين بطريق الأولى ،